المستحضرات التجميلية المصنعة من المنتجات الحيوانية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. أسماء سعيد إبراهيم شحاتة

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة - جامعة الأزهر

المستحضرات التجميلية المصنعة من المنتجات الحيوانية "دراسة فقهية مقارنة"

أسماء سعيد إبراهيم شحاته
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني : Asmaa.saied22@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

انتشرت العديد من أنواع مستحضرات التجميل في الأسواق، وكثر الإعلان عنها، والترويج لها، بطرق جذابة، مع بيان منافعها، وتأثيرها على البشرة والجلد؛ مما يرغب النفس في شرائها، والإقبال عليها ،ويزيد في إنتاجها والربح منها، ولما كانت تلك المستحضرات يدخل في تصنيعها منتجات حيوانية؛ منها الطاهر، ومنها النجس ،ومنها المختلف في طهارته ونجاسته، فكان لزامًا علينا بيان أحكام تلك المستحضرات التجميلية، حتى يكون المكلف على علم بالحلال الطيب منها الذي يجوز الانتفاع به، والحرام الخبيث الذي لابد من اجتنابه، وقد اشتمل البحث على تمهيد، ومقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وقد بينت فيها التعريف بمصطلحات البحث، وأنواع مستحضرات التجميل، ووسائل تصنيعها، ثم بينت أنواع الحيوانات والمنتجات المستخرجة منها من حيث الحل والحرمة، كروث البقر، ومنى الثور، والدهون والجيلاتين الحيواني بنوعيهما؛ أي المستخلص من مأكول اللحم، ومن المنهي عن أكله، ولبن الأتن الأهلية، والصبغات المستخلصة من الحشرات، ثم وضحت حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات مأكول اللحم ، وحكم المستحضرات المصنعة من مستخلصات المنهي عن أكله ، وتحدثت عن أحكام استحالة النجاسة موضحة شروطها والقواعد الفقهية التي بنيت الأحكام عليها.

الكلمات المفتاحية: المستحضرات، التجميلية ، المصنعة، المنتجات، الحيوانية .

Cosmetics manufactured from animal products "a comparative jurisprudence study"

Asma Saeed Ibrahim Shehata
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email : Asmaa.saied22@azhar.edu.eg

Abstract:

Many types of cosmetics have spread in the markets, and many advertised and promoted them, in attractive ways, with a statement of their benefits, and their impact on the skin and skin, which the soul wants to buy, demand, and increase in their production and profit, and since these preparations include animal products, including the pure, including the unclean, and the different in its purity and impurity, so it was necessary for us to explain the provisions of these cosmetics, so that the taxpayer is aware of the good halal ones that may be used, and the malicious haram that It must be avoided, and the research included a preface, an introduction, three sections, a conclusion, and indexes, in which I showed the definition of search terms, types of cosmetics, and means of manufacture, Then she showed the types of animals and the products extracted from them in terms of solution and sanctity, such as cow dung, and the sperm of the bull, and animal fats and gelatin of their two types, i.e. extracted from eating meat, and from the forbidden to eat it, and the milk of the eligibility of the sheep, and dyes extracted from insects, and then clarified the rule of cosmetic products manufactured from extracts of meat eaters, and the rule of preparations manufactured from extracts forbidden to eat, and talked about the provisions of the impossibility of impurity, explaining their conditions and the jurisprudential rules on which the provisions were based.

Keywords: Lotions, Cosmetics, Manufactures, Products, Animal .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد؛

فإن الدين الإسلامي قد نظم حياة الإنسان تنظيما شاملاً يستوعب جميع جوانب حياته ومعيشته، ونظم له علاقاته مع نفسه ومع خالقه ومع من حوله من سائر المخلوقات، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن صورة، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[١] .

وأراد الله سبحانه وتعالى بعباده الخير، وتمام الصحة والعافية؛ فحثهم على تناول الطيبات وحرم عليهم الخبائث فقال تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[٢] .

كما أمرنا بحسن النظافة والطهارة، فقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٣] فقد جبلنا الله سبحانه وتعالى على حب التجمل والتزين وأمرنا به فقد قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٤] .

ولما كان للتزين والتجمل أهمية كبيرة؛ فإن الدين الإسلامي حث عليهما، ومما يؤيد ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال "مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ"[٥] وقد روي أيضا عن عبد الله بن مسعود أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ –

(١) سورة التين آية ٤.
(٢) سورة الأعراف جزء من آية ١٥٧.
(٣) سورة المائدة جزء من آية ٦.
(٤) سورة الأعراف آية ٣١.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الترجل، باب في اصلاح الشعر(٧٦/٤ ح ٤١٦٣)، حديث صحيح،السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير(٢/ ٨٨٤).

قال: "إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"[١] .

فالمكلف مأمور بأن يلبس من الثياب ما يليق به، وأن يقوم بتقليم أظافره، وإزالة شعر العانة، وترجيل شعره ولحيته، فهذا كله من الأمور التي ندب الشارع لها.

والمرأة خاصة بطبيعتها جبلت على حب التزين، ولأن بعض النساء لديهن من الشغف ما يجعلهن، يشترين تلك المنتجات دون نظر إلى مآلات الأمور فقد تلجأ إحداهن لاستخدام بعض المنتجات التجميلية دون أن تعلم حلها من تحريمها، بسبب المواد الداخلة في تصنيعها.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي، والرغبة في الربح وتحسين الوضع الاقتصادي، توسعت الأفراد والمؤسسات في صناعة مستحضرات التجميل، فأصبحت الأسواق مليئة بأنواع شتى من هذه المنتجات، منها الكيميائية ومنها الطبيعية، وكثير منها أصبح يدخل في تركيبها مواد لم يكن يخطر ببالنا يوما أننا سنستخدمها هذا الاستخدام المباشر، حيث منها المواد المعروفة بنجاستها، كمشتقات الخنزير وألبان الأتان الأهلية، ومنها مواد نستقبح التعامل معها كصبغات الحشرات، وهذه المواد تدخل في تكوينها وتساعد على إعطائها قوامًا متماسكا حتى يسهل استخدامها، كما أنها تفيد في تخزينها أو امتداد مدة صلاحيتها، فكثرت التساؤلات حولها، فأردت بيان وسائل صناعة مستحضرات التجميل من منتجات الحيوان، ودراسة الأحكام الفقهية لتلك المنتجات من حيث طهارتها ونجاستها، وحكم استخدامها وقد اقتصرت على ذكر بعض المسائل منعا للإطالة والتكرار وأوردت ذلك تحت عنوان" المستحضرات التجميلية المصنعة من المنتجات الحيوانية "دراسة فقهية مقارنة".

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور التالية:-

١- بيان مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمنتجات التي يستخدمها الإنسان في التجمل والزينة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه (١/ ٩٣ح ٩١).

٢- بيان عظمة الشريعة الإسلامية حيث جاءت بكل ما فيه مصلحة للمكلف، ودرء لكل ما فيه مفسدة له، فأباحت له الطيبات وحرمت عليه الخبائث في الطعام، والشراب، والتزين، وكافة متطلباته.

٣- أن موضوع مستحضرات التجميل المصنعة من المنتجات الحيوانية، موضوع يشمل الجمع بين علوم مختلفة، كعلم الحيوان، والحشرات، والإنسان، وصناعة مستحضرات التجميل الحديثة.

٤- معرفه ما يحل وما يحرم في صناعة تلك المستحضرات، فيكون المصنعون والمنتجون والمستهلكون على دراية به حتى لا نخرج عن حدود الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث

إن لهذا البحث أهدافاً عدة نسأل الله تعالى أن يساعدنا على تحقيقها من خلال هذا البحث ومنها:

١- معرفة وسائل صناعة المستحضرات التجميلية والمواد التي تدخل فيها.

٢- بيان الأحكام الفقهية للمستحضرات المصنعة من منتجات الحيوان مأكول اللحم ومن منتجات المنهي عن أكله.

إشكالية البحث

جاء هذا البحث لمعرفة الأحكام الفقهية لصناعة مستحضرات التجميل من المواد المحرمة أو النجسة؛ وللرد على بعض التساؤلات التي انتشرت على الساحة، مثل حكم الصابون المصنع من لبن الأتان، وأحمر الشفاة المكون من صبغات الحشرات كالخنافس والدودة القرمزية وغيرها.

الدراسات السابقة

من خلال البحث عثرت على بعض الدراسات التي تحدثت عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بمستحضرات التجميل ومنها:-

١- المستحضرات التحسينية من ألبان الحمر الأهلية دراسة فقهية، إعداد د/ سالم

حمدان العدواني الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بدولة الكويت.

٢- مستحضرات التجميل والأدوية من ألبان البهائم دراسة فقهية إعداد خالد بن عبد الرحمن العسكر الأستاذ المشارك بكلية التربية جامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز -المملكة العربية السعودية.

إلا أن الفرق بين هذا البحث وتلك البحوث أنها اقتصرت على بيان أحكام مستحضرات التجميل من ألبان الحيوانات عموما، أما هذا البحث فإنه يتناول أحكام مستحضرات التجميل المتخذة من ألبان، ودهون، وشحوم، وجيلاتين الحيوانات وصبغات الحشرات أيضا.

منهج البحث

التزمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، حيث قمت باستقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وأدلتهم، ومناقشاتهم من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث ثم استنباط الحكم الفقهي، وبيان القول المختار المدعوم بالأدلة في المسائل محل البحث.

وسرت في هذا البحث على ما يأتي:-

١- عزو الآيات القرآنية إلى محلها في المصحف الشريف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع بيان حكم الحديث إن كان في غير الصحيحين أو أحدهما.

٣- ذكر وجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما أمكن ذلك.

٤- نسبة الأقوال لأصحابها من الفقهاء من مصادرهم وكتبهم المعتمدة، مع بيان الأدلة على تلك الأقوال وذكر وجه الدلالة منها، وذكر المناقشات الواردة عليها ما أمكن، مع بيان القول المختار مدعوما بالأدلة دون تعصب.

٥- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتمدة في المذاهب الفقهية الثمانية، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية،

كلما تيسر مع ذكر أقوال المعاصرين في المسائل التي تحتاج لذلك.

٦- عرفت بعض المصطلحات الفقهية، والعلمية، المتعلقة بالبحث تعريفا موجزا.

٧- قمت بذكر اسم المرجع، والجزء، والصفحة فقط في الهامش، وبيان كافة ما يخص المرجع من اسم صاحبه، ونشره، والطبعة، في فهرس المراجع.

٨- قمت بعمل الفهارس التي تعين القارئ على الاطلاع من فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:-

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية البحث، وأهدافه، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي المتبع فيه وخطة البحث.

وأما التمهيد ففيه التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: مستحضرات التجميل ووسائل تصنيعها.

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: أنواع مستحضرات التجميل.

المطلب الثاني: وسائل تصنيع مستحضرات التجميل من المنتجات الحيوانية.

المبحث الثاني: أنواع الحيوانات والمنتجات المستخرجة منها من حيث الحل والحرمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الحيوانات المتفق على حلها

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: حكم روث البقر.

الفرع الثاني: حكم منى الثور.

المطلب الثاني: الحيوانات المتفق على حرمتها وفيه فرع:-

فرع: حكم استخدام مشتقات الخنزير

المطلب الثالث: الحيوانات المختلف في حكمها.

ويشتمل على ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حكم لبن الأتان.

الفرع الثاني: حكم سم الأفاعي.

الفرع الثالث: حكم الصبغة المستخلصة من الديدان والخنافس القرمزية.

المبحث الثالث: حكم استخدام المستحضرات التجميلية المصنعة من المنتجات الحيوانية.

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: - حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات مأكول اللحم.

المطلب الثاني: حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات المنهي عن أكله.

وأما الخاتمة: فهي تشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات، والفهارس.

التمهيد

المستحضرات لغة: المستحضرات جمع ومفردها مُستحضَر، وهي اسم مفعول من استحضرَ، يقال استحضر فلانًا: إذا استدعاه و طلب حضورَه، ومنه استحضر القاضي شاهدًا.

واستحضار الشَّيءَ له عدة معان منها: أعدّه، وصنعه، فيقال استحضر الدواءَ إذا أعده، ومنها أحضرَه أي أتي به، واستحضرَ الأمرَ أي تذكّره، بحيث يستطيع استظهاره(١).

التجميل لغة:- التجميل من التجمل هو تكلف الْحسن وَالْجمال، ويقال تجمل فلان إذا تحسن وتزين أو إذا أظهر حسن الصنيع(٢).

المستحضرات التجميلية اصطلاحا: هي مادّة يمكن الحصول عليها بإجراء عمليّة إعداد وتّحضير كيميائيّ لها، وتستخدم في مجالات الطبّ والتجميل لتجميل البشرة أو الشَّعر(٣)

التصنيع لغة: من صنع الشيء صنعا بالفتح والضم، أي عمله، فهو مصنوع، والتصنيع مصدر صنع، والصنع: إجادة الفعل، والصانع هو الذي يصنع الشئ بيديه أو صاحب الحرف(٤).

فنستطيع أن نقول إن المستحضرات التجميلية المصنعة هي مستخلصات من مواد معينة بقصد التزين والتجمل أو تداوى العيوب الطارئة على البشرة والجلد والشعر.

المنتجات الحيوانية: هي أي مادة مشتقة من جسم الحيوان كالدهون، واللحوم، والألبان، والبيض، وقد تمر هذه المنتجات بعملية تُعرف باسم التحويل إلى

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة "حضر" (١٨١/١)/ معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عمر (١/ ٥١٢).

(٢) مختار الصحاح لزين الدين الحنفي الرازي، مادة "جمل" (ص: ٦١) /المعجم الوسيط مادة "جمل" (١/ ١٣٦).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥١٤).

(٤) تاج العروس لمحمد الملقب بمرتضى الزبيدي مادة "صنع"(٢١/ ٣٦٣).

مواد غذائية بشرية، وغير بشرية، ودهون ومواد أخرى يمكن بيعها لصنع منتجات تجارية، مثل مستحضرات التجميل والطلاء والمنظفات والتلميع والصابون والحبر.[١]

(١) ويكبيديا الموسوعة الحرة Wikipediaمادة "منتج حيواني".

المبحث الأول
مستحضرات التجميل ووسائل تصنيعها

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: أنواع مستحضرات التجميل.

المطلب الثاني: وسائل تصنيع مستحضرات التجميل من المنتجات الحيوانية.

المطلب الأول
أنواع مستحضرات التجميل

من أبرز المستحضرات التجميلية المنتشرة في الأسواق، والتي تستخدمها المرأة للزينة ما يلي:-

١- مخفي العيوب (concealer) ويستخدم لإخفاء عيوب البشرة مثل الهالات السوداء تحت العيون، والحبوب والبقع الداكنة.

٢- ظلال العيون (eye shadow) وبه يتم تظليل العين من الخارج بما يمنحها مظهرا براقا متميزا.

٣- الكحل (eye liner) وبه يتم رسم العين حيث إنه يقوم على تحديد شكلها، فتستطيع به المرأة تكبير العيون الصغيرة، وتوسيعها، أو إبرازها بطريقة جميلة.

٤- طلاء الرموش (mascara) وهو طلاء يعطي الرموش طولا وكثافة.

٥- كريم الأساس (foundation) وهو يقوم بإخفاء عيوب البشرة ويعطيها لونا واحدا ويظهرها بمظهر مشرق.

٦- أحمر الشفاه(lip stick) يستخدم لتلوين الشفتين بألوان مختلفة.

٧- قلم تحديد الشفاه (lip pencil) وهو يقوم بتحديد الشفتين حيث يمكن رسمهما بما يظهرهما كبيرتين أو صغيرتين حسب ما تريد المرأة.

٨- طلاء الأظافر وهو طلاء لتلوين الأظافر وتتوفر منه ألوان كثيرة.

٩- قلم تحديد الحواجب (eyebrow pencil) وهذا القلم يقوم بتحديد حواجب المرأة

بملء الفراغات التي فيه.

١٠- الهايلايتر (high lighter) وهو مادة تظهر ملامح الوجه فتؤدي الى تنحيف الوجه الممتلئ او العكس، او تقصير الأنف الطويل وما إلى ذلك.

١١- كريمات الترطيب وهي كريمات تعمل على ترطيب البشرة وإعطائها ملمسا ناعما.

١٢- الصابون ومنه أنواع عدة تساعد على تنظيف البشرة أوترطيبها أو إزالة تصبغاتها[١]

(١) المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل للدكتورة عائشة محمد اسماعيل بمجلة البحوث الفقهية والقانونية ص١٦٣٩.

المطلب الثاني
وسائل تصنيع مستحضرات التجميل من المنتجات الحيوانية

تعددت أنواع منتجات التجميل فمنها المنتجات التي تشتمل على مواد كيميائية، ومنها المصنع من نباتات، ومنها الذي يدخل فيه بعض المنتجات الحيوانية، وهو موضوع البحث، ومن أبرز ما وقع بين يدي من هذه المنتجات الحيوانية ما يلي:-

١- السائل المنوي للثور (ذكر البقر): حيث يدخل في صناعة الكثير من منتجات العناية بالشعر، فيضيف للشعر قوة ولمعان كبروتين طبيعي.

٢- سم الأفاعي والحيات: حيث يدخل في صناعة بعض المنتجات التجميلية، لما له من فوائد في إزالة التجاعيد، ونفخ الشفاه، وعلاج بعض مشاكل البشرة.

٣- روث البقر أي فضلاتها: حيث إن رائحة الفانيليا العطرية التي تتميز بها بعض منتجات التجميل تصنع من روث البقر، ويستخدم لعلاج بعض الأمراض الجلدية كالصدفية، ومن أشهر الدول التي تنتج صابون وشامبو للشعر ومستحضرات تجميل بروث البقر هي الهند.

٤- مخاط القواقع (الحلزون البري والبحري): حيث إنه يدخل في صناعة العديد من كريمات العناية بالبشرة، ويساعد على تقليل البثور، فهو يعزز إنتاج الكولاجين والإستالين.

٥- الصبغة القرمزية لبعض الحشرات: كالدودة القرمزية والخنافس القرمزية ويتم ذلك عن طريق غمس الكثير من هذه الحشرات في الماء الساخن، ومن ثم تجفيفها وسحقها، للحصول على تلك الصبغة القرمزية والتي تستخدم في أحمر الشفاه وبعض كريمات البشرة[١].

٦- لبن الأتان (أنثى الحمر الأهلية): حيث يدخل في صناعة الصابون، وبعض أنواع الكريمات، ويعالج بعض أمراض البشرة ومشاكلها كحب الشباب، والبقع

(١) مقال بعنوان " أغرب مكونات مستخدمة فى مستحضرات التجميل.. الخنافس وسم الأفعى الأبرز"بتاريخ الجمعة، ٣ مارس ٢٠٢٣ على الموقع التالي **https://tinyurl.com/me6tb94t**

الداكنة، والتجاعيد، والإكزيما، وتكون نسبة الحليب المستخدم في هذه المنتجات لا يتجاوز ٢٠% تقريبا، ويستخدم كل ليتر حليب لإنتاج ٣٠ قطعة صابون، لأن المنتج لا يشتمل على اللبن فقط حيث يضاف إليه مواد طبيعية مثل زبدة الشّيا، وزيت جوز الهند الطبيعي، وزيت اللوز الحلو، وزيت الزيتون، ومن أشهر الدول الدول المنتجة لمستحضرات التجميل التي يدخل فيها لبن الأتان صربيا، وتركيا، والأردن، ويتم تصدير تلك المنتجات لبلاد عربية وأوروبية عدة[١].

٧- الدهون والجيلاتين الحيواني: حيث تدخل في صناعة معجون الأسنان وأنواع من الصابون وكريمات البشرة وقد تستخرج من حيوان مأكول اللحم كالبقر أو غير مأكول اللحم كالخنزير.

(١) مقال بعنوان "أردني يصنع من حليب الأتان مستحضرات التجميل" نشر يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ على موقع **https://tinyurl.com/6fjt27je**

المبحث الثاني
أنواع الحيوانات والمنتجات المستخرجة منها من حيث الحل والحرمة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الحيوانات المتفق على حلها.

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول: حكم روث البقر.

الفرع الثاني: حكم منى الثور.

المطلب الثاني: الحيوانات المتفق على حرمتها وفيه فرع

فرع: حكم استخدام مشتقات الخنزير.

المطلب الثالث: الحيوانات المختلف في حكمها.

و يشتمل على ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: حكم لبن الأتان.

الفرع الثاني: حكم سم الأفاعي.

الفرع الثالث: حكم الصبغة المستخلصة من الديدان والخنافس القرمزية.

المطلب الأول
الحيوانات المتفق على حلها

إن الحيوان في ميزان الفقه الإسلامي على ثلاثة أضرب:-

الأول:- ما لا يؤكل فهذا ميتته وذبيحته سواء.

الثاني:- حيوان مأكول ولا تحل ميتته فهذا لا يحل إلا بالتذكية المعتبرة.

الثالث:- حيوان مأكول تحل ميتته كالسمك والجراد[١].

ووفقا لقاعدة "البراءة الأصلية" وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن جميع الأطعمة حلال، لقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٢] إلا ما ورد الشرع بتحريمه، ولبيان ذلك سنستعرض ما اتفق الفقهاء على حله، وما اتفقوا على تحريمه، وما اختلفوا فيه، وسنبدأ بالمتفق على حله:

أولا: اتفق الفقهاء على إباحة أكل بعض أصناف الحيوانات مثل:-

١- الأنعام من الإبل والبقر والغنم قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[٤]

٢- بعض الطيور وهي التي لا مخلب لها مثل البط والنعام والدجاج والحمام والجراد فقد روي عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[٥] .

٣- السمك لقول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾[٦]

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الشافعي (ص: ٥٢٦).

(٢) سورة المائدة جزء من آية ٤.

(٣) سورة المائدة جزء من آية ١.

(٤) سورة النحل آية رقم ٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد (٣/ ١٥٤٦ح١٩٥٢).

(٦) سورة المائدة جزء من آية ٩٦.

ولقول رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].

ومن المنتجات والمستخلصات من تلك الحيوانات سالفة الذكر، والداخلة في صناعة مستحضرات التجميل، روث البقر، ومنى الثور.

الفرع الأول: حكم روث البقر

اتفق الفقهاء على نجاسة روث غير مأكول اللحم[٢] ولكنهم اختلفوا في حكم روث مأكول اللحم على قولين: -

القول الأول: إن روث مأكول اللحم كالبقر والغنم والطير نجس وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية في المذهب[٤] ووافقهم الظاهرية[٥].

القول الثاني: إن روث مأكول اللحم كالبقر والغنم طاهر، وإليه ذهب زفر من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية في وجه قال به أبو سعيد الإصطخري والروياني[٨]، والحنابلة[٩]، ووافقهم الزيدية[١٠]، والإمامية[١١]، والإباضية[١٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر(١/ ٢١ ح٨٣)/ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحرأنه طهور(١/ ١٠١ح ٦٩)/ والنسائي في سننه،كتاب الطهارة، باب ماء البحر(١/ ٥٠ ح ٥٩)/وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر(١/ ١٣٦ح ٣٨٦)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٠)/ شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٤) / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ١٦) / كشف المخدرات لعبد الرحمن البعلى الحنبلي (١/ ٩٠).

(٣) المحيط البرهاني لبرهان الدين الحنفي (١/ ١٩٤)/ مراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي (٦٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١/ ١٦) / تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٩٦).

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٦٩).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٢)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١/ ٦٥).

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٤)/التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ١٦).

(٩) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥)/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٣٩).

(١٠) التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني (١/ ١٩).

(١١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ٤١).

(١٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (١/ ٤١٧).

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك لأمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في حديث الصلاة في مرابض الغنم، حيث روي عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[(١)]، وإباحة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها حيث روي عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا"[(٢)]، مع مفهوم نهيه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عن الصلاة في أعطان الإبل فيما روي عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»[(٣)].

والأمر الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوانات في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوانات على الإنسان، قال بأن أبوالها وروثها نجسة، وفسر النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بأنها نجسة، وجعل إباحته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٢٧٥ح ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (٣/ ١٢٩٦ح١٦٧١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٢/ ١٨٠ح ٣٤٨) / والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، ذكر نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في أعطان الإبل (١/ ٤٠٣ ح ٨١٦)/ وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم (١/ ٢٥٢ ح ٧٦٨)/ والبيهقي في السنن الكبري، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيرهباب كراهية الصلاة في أعطان الإبل، دون مراح الغنم (٢/ ٦٢٨ ح ٤٣٥١)/ وأحمد في مسنده (٢٤/ ٥٩ ح ١٥٣٤٣) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

للعرنيين أبوال الإبل أنه من قبيل التداوي، ومن فرق بين الإنسان وبهيمة الأنعام جعل بول وروث الإنسان من المستقذرات أما بول وروث بهيمة الأنعام ليست كذلك فجعل الفضلات تابعة للحوم حيث فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، وفهم من حديث العرنيين كذلك[١].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من نجاسة روث مأكول اللحم بالسنة والمعقول:-

أما السنة فمنها:

١- ما روي عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يمتنع من الاستجمار بالروثة، وفيه الحجة على نجاسة الأزبال مطلقًا، سواء كانت لمأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.[٣]

أما المعقول فمن عدة أوجه: -

١- أن العلماء قد قالوا بطهارة أرواث مأكول اللحم عن طريق الرأي والاجتهاد لا النص، ولا يعارض الاجتهاد النص فكانت نجاستها متعينة.[٤]

٢- أن معنى النجاسة موجود فيها وتستقذرها الطباع السليمة؛ كما أنها تستحيل لنتن مع خبث رائحة مع إمكان التحرز[٥].

٣- أنه قد ورد الحديث الدال على نجاستها وهو قول النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أنها

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٨٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث (١/ ٤٣ ح ١٥٦).
(٣) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٣٥٤)/ نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٢٩).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨١).
(٥) المرجع السابق (١/ ٦٢).

رجس" ولم يعارض هذا الحديث نص آخر[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من طهارة روث مأكول اللحم بالسنة والمعقول:-

أما السنة فمنها:

١- ما روي عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره على طهارة أرواث الغنم[٣]، ويندرج معه روث مأكول اللحم.

٢- ما روي عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا"[٤].

وجه الدلالة: إن إذن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهم بشرب أبوالها دليل على طهارته، فكان روثها كذلك[٥].

ونوقش ذلك: بأن شرب الأبوال حينئذ كان للتداوي، وهو جائز بالنجس عند فقد ما يقوم مقامه من الطاهر[٦].

وأجيب عليه: بأنها لو كانت نجسة ويحرم شربها، ما كان جائزا التداوي بها؛

---

(١) المحيط البرهاني لبرهان الدين الحنفي (١/ ١٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص٩٩٥.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٤٤٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٩٩٥.

(٥)العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار(٣/ ١٤٤٩).

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٩٦)/ المحلى بالآثار لابن حزم (١٧٥/١).

لأن الله - عَزَّوَجَلَّ - لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها[١].

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن الروث متحلل معتاد من حيوان مأكول لحمه، فيكون طاهرا كالألبان[٢].

٢- أن في الأرواث ضرورة، وهي تكثر في الطرقات وتتعذر الصيانة منها حيث يصيب النعال شيئا منها غالبا، فكانت مما تعم به البلوى، وما عمت به البلوى خفت قضيته[٣].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها ما أمكن، يبدو والله أعلم، أن القول المختار هو ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم من طهارة روث مأكول اللحم، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

الفرع الثاني: حكم مني الثور

اختلف الفقهاء في حكم مني مأكول اللحم على قولين: -

القول الأول: إن مني مأكول اللحم كالبقر والجدي والثور نجس وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية في المشهور[٥]، والشافعية في قول[٦]، ووافقهم الإمامية[٧]، والإباضية[٨]

القول الثاني: إن مني مأكول اللحم كالبقر والجدي والثور طاهر وإليه

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٥٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٦).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨١).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٠) / المبسوط للسرخسي (١/ ٨١).
(٥) الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٦).
(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٥٥).
(٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ٤١).
(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (١/ ٤١٦).

ذهب المالكية في وجه[١]، والشافعية في الأصح[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، ووافقهم الظاهرية[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من نجاسة مني مأكول اللحم بالسنة والمعقول:-

أما السنة فمنها:

١- ما روي عَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟» ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بِأَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ[٥]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الثوب يغسل من المني، وما يغسل الثوب منه عادة يكون نجسا، فدل على نجاسة المني[٦]، وإذا كان هذا هو حال منى الآدمي فمني غيره كذلك.

وأما المعقول فمن ثلاثة أوجه:-

١- إن معنى النجاسة متحقق فيه، حيث إن النجس اسم للمستقذرات، والمني مما

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٨٧).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٥٥) / روضة الطالبين للنووي (١/ ١٧).

(٣)الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/١٥٦) / شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٠٧).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (١/١٣٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات (١/ ٢١ ح ٤٠) / والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ٢٣٠ح ٤٥٨) واللفظ له، وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه البيهقي والبزار وابن عدي إلا أبا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع التلخيص الحبير (١/ ١٧٣).

(٦) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١/ ١٦١) / بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٠).

تستقذره الطباع السليمة[١].

٢- أنه خارج من البدن ومن موضع خروج النجاسات فكان نجسا بمجاورته لها[٢].

٣- أن أصله دم، ويمر من مجرى البول، فكان نجسا[٣].

أدلة القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من طهارة مني مأكول اللحم بالمعقول من وجهين:-

١- أن بيض مأكول اللحم طاهر، وهذا يشبه بيض الطيور، فكل منهما متولد من حيوان مأكول[٤].

٢- أن المني من حيوان طاهر مأكول اللحم فيشبه منى الآدمي[٥].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم ما أمكن، يبدو والله أعلم أن منى الحيوان الطاهر مأكول اللحم طاهر، وأنه لا مانع من الانتفاع به مالم يترتب على ذلك ضرر؛ فإنه يشبه منى الآدمي والراجح فيه أيضا طهارته.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٠).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٨١).
(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٦).
(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٩٤).
(٥) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٤٤)/ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٥٦).

المطلب الثاني

الحيوانات المتفق على حرمتها

اتفق الفقهاء على تحريم الخنزير من أصناف الحيوانات لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[١] ولم يحرموا غيره من أصناف الحيوانات بالإجماع[٢]

ويستخلص من الخنزير الدهون والجيلاتين الذي يدخل في بعض مستحضرات التجميل، والجيلاتين هي مادة زلالية لينة غير قابلة للذوبان في الماء وتستخرج من عظام وأنسجة الحيوان بعد إغلائها الطويل في الماء[٣]

والجيلاتين نوعان منه الجيلاتين الحيواني،ومنه الجيلاتين النباتي، فالأول يستخرج من جلود وعظام وغضاريف الحيوانات كالإبل والبقر والغنم والخنزير بعد غلي هذه الجلود والعظام، والثاني يستخرج من النباتات بعد غليها، ويدخل الدهن والجيلاتين في صناعة بعض أنواع الصابون، ومعاجين الأسنان والمراهم والكريمات التجميلية وغيرها[٤].

فرع: حكم استخدام مشتقات الخنزير

من مشتقات الخنزير المستخدمة في تصنيع المنتجات التجميلية الدهون والجيلاتين ولبيان أحكامهما لابد من الوقوف على حكم أجزاء الخنزير من الجلد والعظم والدهن وقد ثبتت حرمة الخنزير ونجاسته بالكتاب والسنة والإجماع:-

أما الكتاب:- فقول الله سبحانه وتعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٥] .

وجه الدلالة: فالله سبحانه وتعالى وصف الخنزير بأنه رجس وهذا دليل على نجاسته.

---

(١) سورة المائدة جزء من آية ٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٣٤٢).

(٣) المعجم الوسيط (١/١٥٠).

(٤) مجله مجمع الفقه الاسلامي (٨/ ١٤٠٥).

(٥) سورة الأنعام جزء من آية ١٤٥.

أما السنة:- فما روي عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على نجاسة الخنزير حيث أمر النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - بغسل الإناء الذي يطبخ فيه لحم الخنزير وهذا دليل على نجاسته بأجزائه.

وأما الإجماع:- فقد أجمع الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير وعلى حرمته وأجمعوا على حرمة شحمه وجلده وعظمه ودهنه وغضاريفه وجميع أجزائه[(٢)].

وبناء على ما سبق فإذا ما تبين أن أجزاء الخنزير جميعها نجسة، وأن الجيلاتين يستخرج من جلد وعظم وغضاريف الخنزير بعد غليانها فنرجح أن الجيلاتين والدهون المستخلصة منه نجسة بناء على أنها مستخلصة من أجزاء نجسة، والقول بتحريم الجيلاتين المستخرج من جلد وعظم الخنزير قد اعتمده الكثير من العلماء المعاصرين وقد جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي بجدة ما نصه "لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية. وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعًا غنية عن ذلك"[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب (٣/ ٣٦٣ ح ٣٨٣٩).

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٤٦/١)/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٩٩٢/٤)/الكافي لابن قدامة (٩٨٤/١) / مراتب الاجماع لابن حزم (ص ٢٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣١١/٣).

المطلب الثالث
الحيوانات المختلف في حكمها

اختلف الفقهاء في حكم بعض الحيوانات من حيث الحل والحرمة؛ ولأن الأنواع كثيرة فسأقتصر على ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات التي تصنع من منتجاتها مستحضرات التجميل على وجه الخصوص.

أولاً: حكم الحمر الأهلية

اتفق الفقهاء على أن ركوب البغال والحمير حلال[١] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٢] ولكن اختلفوا في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية على قولين:-

القول الأول: يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية في رواية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ووافقهم الظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإباضية في قول[٩].

القول الثاني:- يكره أكل لحوم الحمر الأهلية، وإليه ذهب المالكية في رواية[١٠] ووافقهم الإمامية[١١]، والإباضية في قول ثان[١٢].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٣٠٢).
(٢) سورة النحل آية ٨.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٧)/ الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٥٢).
(٤) الرسالة للقيرواني (ص ١٥٢)/ الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٨٩).
(٥) الأم للشافعي (٢/ ٢٧٥) / المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٦).
(٦) كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٩٢).
(٧) المحلى بالآثار لابن حزم (٦ / ٧٨).
(٨) التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني (٣/ ٤٧١).
(٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (٤٠١/١).
(١٠) التاج والإكليل (٤/ ٣٥٦)/ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٧٠٢).
(١١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢ / ١٩١).
(١٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (٤٠١/١).

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في الحمر الإنسية إلى معارضة الآية من قول الله تعالى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[١] للأحاديث الواردة في ذلك ومنها ماروي عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ «أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[٢]، فمن جمع بين الآية والأحاديث حملها على الكراهية، ومن رأى أن الحديث قد نسخ حكم الآية أو قال بالزيادة دون أن يوجب عنده نسخا قال بتحريم الحمر.[٣]

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:- استدل أصحاب القول الأول على أنه يحرم الأكل من لحوم الحمر الأهلية بالكتاب والسنة:-

أما الكتاب الكريم فمنه:-

قول الله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٤] مع قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٥]

وجه الاستدلال: دلت الآية الأولى بظاهرها على تحريم لحوم الحمر، حيث إن الله تعالى ذكر أن الانتفاع بالحمير يكون بالركوب والزينة، في حين أن الآية الثانية ذكر فيها أن الانتفاع بالأنعام يكون بالركوب والأكل معاً، فاقتصرت كل منفعة على وجه منفعتها ولو كان الانتفاع بأكل الحمير مباحا لذكره الله تعالى،

---

(١) سورة الأنعام جزء من آية ١٤٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٦ ح ٤٢١٩) / ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (٣/ ١٥٤١ ح١٩٤١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٢٢)

(٤) سورة النحل آية ٨

(٥) سورة غافر آية ٧٩

حيث إن الأكل من أكبر المنافع، فإن الإنسان يحيا بدون ركوب وزينة، ولكن لا يحيا بدون أكل[١].

وأما السنة فمنها:-

١- ما روي عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جاء، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[٢]

٢- ما روي عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلاَمَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ»[٣]

٣- ما روي عَنْ عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[٤]

وجه الدلالة من الأحاديث:- دلت الأحاديث بمنطوقها على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وأنها رجس حيث إن النهي أصله التحريم[٥]

ونوقش ذلك بما يلي:-

---

(١)أحكام القرآن للجصاص(٢٣٨/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية (٧/ ٩٥ ح٥٥٢٨) ح٥٥٢٨) / ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠ ح ١٩٤٠) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، (٧/ ٩٠ح ٥٤٩٧)/ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٤٠ ح ١٨٠٢) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٥ح ٤٢١٦) / ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٣/ ١٥٣٧ ح ١٤٠٧) واللفظ لهما.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٢٥)/ سبل السلام للصنعاني (٥٠٧/٢).

١- إن نهي النبي – صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عنها كان لعلة استخدامها في الأحمال، ولقلة الظهر حرمت، فإن زالت العلة فلا مانع من الانتفاع بلحمها.[١]

وأجيب عليه: بأن في هذا معارضة لحديث جابر الذي روي فيه أن النبي حرم الحمر وأذن في الخيل، ولو كانت تلك العلة هي سبب التحريم، لكان تحريم الخيل أولى لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها[٢].

٢- أن التحريم لأجل أنها من جوال القرية أي جلالة تأكل النجاسات[٣] لما روي ان النبي – صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - رخص في أكلها لمن فني ماله ولم يبق له إلا الحمرالأهلية، فقال له النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ».[٤]

وأجيب عليه: بأن الأحاديث صريحة في أنها رجس، كما أنها أخبار مستفيضة عرفها الخاص والعام، وقبلوها وظهر العمل بها.[٥]

٣- أنها حرمت لأنها كانت غنيمة ولم تخمس، ويؤيده ما روي عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: " فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا البَتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ[٦]

وأجيب عليه: بأن ذلك غير محتمل لأن ما يحتاج إليه الجند لا يخرج منه

(١) أحكام القران لابن العربي (٣/ ١٢٢).
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٣٠).
(٣) أحكام القران لابن العربي (٣/ ١٢٢).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣/ ٣٥٦ ح ٣٨٠٩) / والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٩/ ٥٥٧ ح ١٩٤٧١)/ والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٦٧ح ٦٦٩)، وفي إسناده خلاف كثير، وقال البيهقي حديث غالب إسناده مضطرب، وإن صح، فإنما رخص عند الضرورة، كما تباح الميتة حال الاضطرار نصب الراية (٤/ ١٩٨).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٧).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٦ح ٤٢٢٠).

الخمس كالطعام والعلف.[١]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على كراهة لحوم الحمر الأهلية بالكتاب والسنة:-

أما الكتاب الكريم فمنه:-

١- قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلت الآية بظاهرها على أن الأطعمة المحرمة هي الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وعليه فما سكت عنه فقد عفي عنه، والحمر الأهلية ليست منها، وكرهت توسطاً بين الحل والحرمة، وجمعا بين الأدلة من القرآن والسنة[٣]

ونوقش ذلك: بأن الأحاديث والأخبار الدالة على تحريمها مشهورة، كما أنه يجوز نسخ الكتاب بالخبر المتواتر، فإن قيل أنه لا تحريم إلا للمذكور فيها وقت نزولها؛ فيحتمل أنه لم يكن محرما، وقت نزول الآية سوى المذكور فيها، ثم حرم بعد ذلك ما سواها[٤].

وأما السنة النبوية المطهرة:-

١- ما روي عَنْ غَالِبِ بن أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ»[٥]

وجه الدلالة:- دل الحديث على أن النبي- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- رخص لهم أكلها في

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٧).
(٢) سورة الأنعام جزء من آية ١٤٥.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٢).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٧).
(٥) سبق تخريجه ص٩٩٥.

مجاعتهم، وبين أن تحريمها كان لأجل أكلها الجلة والعذرة[١].

ونوقش ذلك بما يلي

١- إن الحديث مضطرب، ففي إسناده الكثير من الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ، وممن أوضح اضطرابه الحافظ أبو القاسم في الأطراف، فهو حديث ضعيف، ولو صح لحمل على الأكل منها حال الضرورة، وهي قصة عين لا عموم لها ولا حجة فيها[٢]

٢- إن سلمنا به فإن هذا الحديث حجة عليكم لا لكم، فإنه يدل على النهي عنها لأن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "حرمتها من أجل جوال القرية" والحمر الأهلية كلها جوال القرى، فكانت الإباحة في هذا الحديث منصرفة إلى الحمر الوحشية[٣].

وأما القياس:- فإن الحمير معدة للركوب كالخيل فتأخذ حكمها من الكراهة[٤].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها – يبدو لي والله أعلم – أن القول المختار هو القول الأول الذي ذهب لحرمة لحوم الحمر الأهلية لما يلي:-

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من الضعف.

٢- لأن التحريم لو كان لعلة معينة بزوالها يزول التحريم لبينه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- الواضح أن النهي عنها لتحريمها لذاتها، فلو كان النهي لقلة الظهر فما كان لقلب القدور وهي تفور بعد نضج اللحم أو كونه قارب على النضج معنى، ولو

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٣٠).
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٨).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣).
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٢)/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢١).

كان النهي لكونها لم تخمس فإن الغانمين سيأكلون منها وبالتالي لم يكن النهي لكونها جلالة، وفي هذا تأكيد على أن الأصل في النهي عنها تحريمها لذاتها وإن جهلنا علته.[١]

ثانيا: حكم الحشرات(الخنافس - الحلزون – الديدان) الحشرات هي حيوانات لا فقارية[٢] وهي نوعان ما لا دم له سائل كالخنافس والذباب وما له دم سائل كالبعوض والبق، ولما كان محل البحث متعلق بالخنافس والحلزون والديدان وهي مما لا دم له سائل فسنبين أقوال الفقهاء في حكم الحشرات مما لا دم له سائل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تناولها على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:- يحرم تناول جميع أصناف الحشرات لأنها من الخبائث والمستقذرات التي تنفر منها الطبائع السليمة، وهذا عدا الجراد، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]،والحنابلة[٥]، ووافقهم الظاهرية[٦]، والزيدية[٧].

القول الثاني:- تحل أصناف الحشرات كلها لمن لا يتضرر بتناولها ولكن يشترط تذكيتها، فإن كان لها دم سائل ذكيت عن طريق قطع الحلقوم والودجين مع النية والتسمية، وإن كانت من الحشرات التي لا دم لها سائل كالحلزون البري والخنافس فإنها تذكى كما يذكى الجراد، فيفعل بها ما يؤدي إلى التعجيل بموتها مع النية والتسمية وإليه ذهب المالكية[٨].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٩).

(٢) علم الحشرات لأسامة باحارث أستاذ علم الحشرات بقسم الأحياء جامعة أم القرى (ص ٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣٦/٥) / الاختيار لتعليل المختار (١٤/٥).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (١٣/٩)/ روضة الطالبين للنووي (٣/ ٢٧٦ وما بعدها).

(٥) عمدة الفقه لابن قدامة (ص ١١٥)/ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٦).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (٧٦/٦)

(٧) التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني (٣/ ٤٧١)

(٨) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٦٠) / المدونة للإمام مالك (٥٤٢/١).

القول الثالث: تحل مطلقا وإليه ذهب بعض المالكية[١]، والحنابلة[٢]، ووافقهم الإمامية[٣]، والإباضية[٤].

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة إلى اختلافهم في مفهوم ما يطلق عليه اسم الخبائث في قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٥] فمن قال إن المراد بالخبائث المحرمات التي نص الشرع عليها، لم يحرم ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص، ومن قال إن المراد بالخبائث هي ما تستخبثه النفوس، قال هي محرمة.[٦]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من تحريم الحشرات مطلقا بالكتاب والمعقول:-

أما الكتاب فمنه:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[٧]

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾[٨]

وجه الاستدلال منهما: في الآيتين الكريمتين دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ومن هنا كان الطيب هو الصفة الدالة على ما يباح ويحل، وأن ما يقابله هو الخبيث، وهي الصفة الدالة على المحرم، ومن هنا نستطيع التمييز بين الحلال والحرام، فالحلال هو الطيب،

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٨٧/١).
(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٩).
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢ / ١٩٧).
(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (٣٩١/١ وما بعدها).
(٥) سورة الأعراف جزء من آية ١٥٧.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٢/٣)
(٧) سورة الأعراف جزء من آية ١٥٧.
(٨) سورة البقرة جزء من آية ١٦٨.

والحرام هو الخبيث، والحشرات من المستقذرات فالنفس البشرية السليمة تأبى أكلها وقد كان العرب يستخبثونها فكانت حراما[١] ويؤكده أن المحرم لا شئ عليه بقتلها[٢].

٣- قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣]

وجه الاستدلال من الآية: دلت الآية الكريمة على أنه يشترط لحل أكل الطيبات من الرزق تذكيتها الذكاة الشرعية،[٤] وعليه فما كان لا تجري فيه الذكاة فإنه لا يحل ولا يجوز أكله، والحشرات مما لا يمكن تذكيته.

وأما السنة النبوية فمنها:

١- ما روي عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ»[٥]

وجه الاستدلال: إن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر بقتل الوزغ وفي هذا دلالة على تحريمه، والوزغ من الحشرات فيقاس عليه غيره.[٦]

وأما المعقول فمن وجهين:

١- إن المراد بالخبائث كل مستقبح في عرف العرب مما نفرت منه الطباع السليمة، واستبعدوه، والمستقبح إما أن يكون لقذارته كالحشرات كلها والعذرة، وإما لاعتدائه كالسباع، وإما لضرره كسم الحيات والأفاعي ومن هنا كان كل مستخبث حرام.[٧]

ونوقش ذلك:- بأن ما لم يرد فيه نص صريح بالتحريم فإنه لا يمكن الجزم بكونه محرما، فإن الطيب والخبيث صفتان يطلقان على العين بحسب عرف كل مكان، وبحسب عادة أهل كل زمان ومكان، فلا يشترط لكون العرب قد بغضوا

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ١٦٦) / تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٨٤).
(٢) اللباب في شرح الكتاب (٢٣٠/٣).
(٣) سورة المائدة جزء من آية ٣.
(٤) المبسوط للسرخسي (٢٢١/١١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٤/ ١٧٥٧ح ٢٢٣٧).
(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٤٢-١٤٤).
(٧) البناية شرح الهداية للعيني (٥٨٨/١١ وما بعدها).

الحشرات أنها أصبحت من المستقبحات، فإن الإنسان قد يأكل شيئا وفيه الضرر له، وقد يبتعد عن شيء تعافه نفسه ولكن لا ضرر فيه ويحبذه غيره.

٢- إن في تحريم هذه الحشرات تكريم لبني آدم حتى لا يتعدى إليهم شيء من خصالهم الذميمة بالأكل.[١]

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من إباحة أكل الحشرات بالكتاب والسنة والأثر والمعقول-

أما الكتاب فمنه:-

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[٢]

وجه الاستدلال: إن الآية الكريمة تدل على أنه يحرم الميتة، والدم المسفوح، والخنزير، وهذا يعني أنه يحل كل أنواع الحيوانات ويدخل فيها الحشرات البرية والمائية إلا ما ورد فيه نص بتحريمه، فلا يحرم أكل إلا ما ورد فيها[٣].

ونوقش ذلك بأمرين:-

١- بأن معنى الآية: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما" مما كانت العرب تأكله وتستطيبه، أو المعنى قل لا أجد فيما نزل به القرآن محرماً إلا ما ذكر، وما سواها محرم بالسنة.[٤] وهذا يعني أنه لا مانع من حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أمور أخرى.

٢- إنه ثبت وبلا أدنى شك بنص الآية أن هناك خبيثا محرما، وهناك طيبا حلالا، إلا أن الإمام مالك جعل الجميع حلالا[٥].

وأجيب عليه: بأن العرب كانوا يحرمون أشياء ويحلون أشياء، فنزلت هذه الآية، وقال ابن عباس إن أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويعافون أشياء، فبعث الله

(١) مجمع الأنهر (٢/ ٥١٣)/ الاختيار لتعليل المختار (١٤/٥)
(٢) سورة الأنعام جزء من آية ١٤٥
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١١٦)
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (١٧/٩)/ بحر المذهب للروياني (٢٣٠/٤).
(٥) بحر المذهب للروياني (٢٣٠/٤).

نبيه وأنزل كتابه وبين الحلال والحرام، وما سكت عنه فهو عفو، فكان غير ما ذكر في الآية حلال.[١]

ورد عليه: بأن هذه الآية مكية، وكل ما حرمه الله في كتابه مضموم إليه ما حرمه الله على لسان رسوله فيما ثبت بالسنة الشريفة[٢].

وأما السنة فمنها:

١- ما روي عن مِلْقَامُ بن تَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا.[٣]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على حل حشرات الأرض وهوامها[٤]

ونوقش ذلك: بأنه لا يصح الاستدلال به، لأن ما ورد فيه من أنه قال "لم أسمع" لا دلالة فيه على عدم تحريمها فقد يكون غيره قد سمع بتحريمها[٥]

وأما الأثر:

١- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾[٦]

---

(١) فتح البيان في مقاصد القران (٢٦٢/٤).

(٢) تفسير القرطبي (٧ / ١١٦).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض (٣/ ٣٥٤ ح ٣٧٩٨)/ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض (٩/ ٥٤٨ ح ١٩٤٣٣)، وإسناده ضعيف، جامع الأصول (٧/ ٤٣٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٧٨/١٥).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ١٧) / عون المعبود (١٩٤/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه (٣/ ٣٥٤ح ٢٨٠٠)/ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٢٨ح ٧١١٣) واللفظ لهما، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وجه الدلالة: دل على أن ما لم يرد فيه نص فهوعلى أصله من الإباحة[١].

نوقش ذلك: بأنه يحل غير ما ذكر في الآية فيما لم يرد فيه نص عن النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- - إلا أنه قد وردت أخبار بذلك[٢].

أما المعقول: فلأن وقوعها وموتها في الماء لا يفسده[٣].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من حلها مطلقا، بما استدل به أصحاب القول الثاني من حلها مطلقا واستدلوا على عدم اشتراط التذكية الشرعية لها بالقياس من وجهين:

أولا: قالوا بقياس جميع الحشرات على الجراد، فكما يجوز أكل الجراد بدون تذكية شرعية فإنه يجوز أكل جميع الحشرات كذلك.

ونوقش ذلك:- بأن العلة من إباحة أكل الجراد بدون ذكاة شرعية هو أنها من صيد البحر، وبالتالي لا يصح قياس باقي الحشرات عليها[٤].

ثانيًا: قياس الحشرا ت على الذباب، فقد روي عن أَبِيَ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»،[٥] وفي هذا دلالة على أنه طاهر، فلو كان نجسًا، لما أبيح لنا شرب ما في الإناء، وبالتالي يمكننا قياس إباحة أكل هذه الحشرات على طهارة الذباب، فمعلوم أنه يقع حيًا ثم يموت فورًا لكونه ضعيفًا، ومما لا شك فيه أنه بهذه الحال لم يذك فكذلك الحشرات يجوز تناولها دون تذكية[٦].

---

(١) عون المعبود (١٩٥/١٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٥٥/٩).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٧٨/١٥).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/ ٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٤/ ١٣٠ ح٣٣٢٠).

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/ ٣٠٤ وما بعدها).

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات، الواردة عليها ما أمكن، يظهر لنا أنه ليست جميع الحشرات لها نفس الطبيعة، أو نفس طريقة التعايش والتكيف مع البيئة، وباقي الكائنات، فهناك من الحشرات ما تكون بالفعل مستقذرة حيث إنها تعيش وسط النجاسات مثل الديدان وبعض أنواع الخنافس، وهناك الحشرات المفترسة، إلا أن هناك بعض الحشرات التي تتغذى على النباتات ومنها ما ثبت أنه لا يترتب على تناولها ضرر فهذه لا نرى بها بأسا قياسا على الجراد إلا أنه يمكننا أن نضع ضابطين لتمييز هذه الحشرات عن غيرها وهما ألا تكون ضارة أو يترتب على الانتفاع بها ضررًا.

ومن المنتجات المستخلصة من تلك الحيوانات المختلف فيها والداخلة في تصنيع المستحضرات التجميلية لبن الأتن الأهلية، وسم الأفاعي، والصبغات المستخلصة من الحشرات.

الفرع الأول: حكم لبن الأتان

اختلف الفقهاء في حكم ألبان الأتن الأهلية على قولين:-

القول الأول: إن ألبان الأتن الأهلية نجسة، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[١] والمالكية[٢] والشافعية في المذهب[٣] والحنابلة[٤] ووافقهم الظاهرية[٥] الزيدية[٦] والإباضية[٧] وكرهها الإمامية[٨]

القول الثاني:- إن ألبان الأتن الأهلية طاهرة وإليه ذهب محمد بن الحسن

(١) تبيين الحقائق(٦/ ١٠)/ مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٦)
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣/ ٢٩٣)
(٣)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٠)/مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٢٣٤)
(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٩٠)
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم (٨٤/٦)
(٦) التاج المذهب للعنسي الصنعاني (٢١/١)
(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (٤٠٣/١)
(٨) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢ / ١٩٨)

من الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] وبعض الشافعية كالإصطخري[٣] ورخص فيه عطاء وطاووس والزهري[٤] إلا أن محمد بن الحسن لم يجوز شربه

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من تحريم لبن الأتن بالمعقول من وجهين:-

١- أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن أكلها، وإذا ثبت تحريم أكلها، فكذلك لبنها؛ لأنه لم يفرق أحد بينهما[٥]

ونوقش ذلك: بأن تحريم اللحم ليس أصلا في تحريم اللبن، فإن بنات آدم محرمات اللحم.

وأجيب عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، ولو سلمنا به، فإن العلة في تحريم لبن الأتن هو نجاسة لحمها، وهذا ثابت بما ورد من أن النبي- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - أمر بإكفاء القدور، أما لحم الإنسان فإنه محرم تعظيما له، ولكرامته، وحرمته لا لنجاسته[٦]

٢- إن اللبن تابع للحم، ومتولد منه، ولما كان لحمها حراما فيأخذ اللبن حكمه، فكان لبنها محرم[٧]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على طهارة لبن الأتن بالمعقول من وجهين:

١- قياس لبنه على عرقه، فكلاهما متولد منه، وعرقه طاهر، فكان لبنه طاهرا، إلا

---

(١)المحيط البرهاني لبرهان الدين الحنفي (١/ ١٣١).
(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ١٢١)
(٣) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (١٢/ ٨٩)
(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٨)
(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٣٥)
(٦) المرجع السابق نفسه.
(٧) مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٦)/ مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٣٠٩)

إنه لا يشرب[١]

٢- إنه مراعاة للاختلاف في حكم لحمها، فكان لبنها طاهرا لابأس للتداوي به، في حال الضرورة[٢]

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وادلتهم، والمناقشات الواردة عليها- يبدو والله أعلم- أن القول المختار هو القول الأول القائل بنجاسة لبن الأتان، وأنها غير طاهرة؛ لأن اللبن تابع للحم، ولأن قياس اللبن على العرق في غير محله؛ لأن العرق مختلف فيه وليس موضع اتفاق.

الفرع الثاني: حكم سم الأفاعي

اختلف الفقهاء في حكم سم الحيات والأفاعي على قولين: -

القول الأول: إن سم الحيات والأفاعي نجس، وإليه ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في المذهب[٥]

القول الثاني: إن سم الحيات والأفاعي طاهر، وإليه ذهب المالكية[٦]، والحنابلة في وجه[٧].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من نجاسة سم الحيات والأفاعي بالكتاب الكريم:-

١- قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٨]

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (١/ ٤٩٠ وما بعدها)

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١/ ١٦٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٦٤).

(٤) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٤٠)/ أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ١٧٢).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١/ ٣٤٢)/ مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٣٠٩).

(٦) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٩٣).

(٧) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١/ ٣٤٢)/ كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٨٩).

(٨) سورة البقرة جزء من آية ١٩٥.

وجه الدلالة منه: إن السُّمَّ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَلِذَلك كان من أطعمه لِغَيْرِهِ قَاتِل[١].

أدلة القول الثاني: استدل اصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من طهارة سم الحيات والأفاعي بالمعقول من وجهين:

١- أن الحشرات إذا أمن سمها، كانت مباحة[٢].

٢- أنه لا يلزم من الطهارة الإباحة[٣].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ما أمكن يبدو والله أعلم أن سم الحيات والأفاعي نجس، خاصة وأنه قد يترتب عليه ضرر فمعلوم أنه يقتل، كما أن في استخلاصه خطورة.

الفرع الثالث: حكم الصبغة المستخلصة من الديدان والخنافس القرمزية

هناك صبغات مستخلصة من الحشرات كالديدان القرمزية والخنافس القرمزية والحلزون البري وهذه الصبغات تستخلص من تلك الحشرات التي لا دم لها سائل بعد موتها بالماء الساخن ثم سحقها ولمعرفة حكم تلك الصبغات لابد من الوقوف على حكم ميتة ما لا دم له سائل وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:-

القول الأول: إن ميتة ما لا دم له سائل طاهرة ولا ينجسها الموت وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة في المذهب[٧].

(١) مطالب أولي النهى للرحيباني (٦/ ٣٠٩).
(٢) مواهب الجليل للحطاب (١/ ٩٣).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٧٩).
(٤) المبسوط للسرخسي (٥١/١)/ بدائع الصنائع للكاساني (٦١/١).
(٥) الكافي لابن عبد البر القرطبي (١٥٧/١ وما بعدها)/ الذخيرة للقرافي (١٢٦/٤).
(٦)البيان للعمراني (٤٢٢/١)/ نهاية المطلب للجويني (٢٤٩/١).
(٧) المغني لابن قدامة (٣٣/١)/ كشاف القناع للبهوتي (١٩٤/١).

المذهب الثاني: إن ميتة ما لا دم له سائل نجسة وإليه ذهب الشافعية في قول[١] والحنابلة في قول[٢] ووافقهم الظاهرية[٣]

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٤] فبعد أن اتفق الفقهاء على أنه من قبيل العام الذي أريد به الخاص اختلفوا في هذا الخاص فمنهم من خص من ذلك واستثنى ميتة البحر ومالا دم له سائل ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط ومنهم من استثنى ميتة مالا دم له سائل فقط[٥]

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه من طهارة ميتة ما لا دم له سائل بالسنة والمعقول والقياس:-

أما السنة فمنها:

١- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً»[٦]

وجه الدلالة منه: دل الحديث على طهارة ما وقع فيه الذباب وغمسه في الإناء يستلزم موته لضعفه فدل على أن الذباب غير نجس ولو كان الذباب نجسا لما أمر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بغمسه والانتفاع بما وقع فيه وعدم هدره فدل على أن

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠/١)/ مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٦/١).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٣٨/١).
(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (١١٧/١).
(٤) سورة المائدة جزء من آية رقم ٥.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٨٣/١).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٧/ ١٤٠ح ٥٧٨٢).

ميتة ما لا دم له سائل طاهرة[١].

نوقش ذلك: بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقصد بذلك بيان كونها نجسة أو طاهرة وإنما قصد بيان إباحة التداوي وكيفية ذلك[٢] بحيث يجتمع النافع والضار فيدفع الأول الثاني ٠

أجيب عليه: بأن بيان كيفية التداوي من ضرره لا يمنع من بيان أو استباط أحكام فقهية أخرى ككونه نجس أو طاهر[٣].

أما المعقول فمن وجهين:-

١- فلأن السبب في تنجس الحيوان بالموت هو انحباس الدم فيه وهذه الحيوانات لا دم لها سائل فلا تنجس بالموت[٤].

٢- أننا لو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في حرج شديد لأنها مما لا يمكن التحرز عنه حيث يتعذر صون الأواني عنها[٥].

وأما القياس: بقياس ميتة ما لا دم له سائل على النحل ومعلوم أنه يستخرج منها العسل وأنه طاهر وفيه شفاء للناس ويحتمل أنه لا يخلو من النحل الميت فيه وقد حكم الله تعالى بطهارته فدل على أن ما لا دم له سائل لا ينجسه الموت[٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من نجاسة ميتة ما لا دم له سائل بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ

(١)الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٦٧) /التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١/ ٣٣٧).
(٢)التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٢٥٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٥١/١٠).
(٤)المبسوط للسرخسي(٥١/١)/كشاف القناع للبهوتي (١٩٤/١).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٦٣/١).
(٦)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٧٠).

طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[١]

وجه الدلالة: دل على أن الميتة نجسة وعليه ما مات من الحيوانات مما لا دم له سائل فهو من جملة الميتة المحرمة والتحريم دليل على النجاسة[٢].

ونوقش ذلك: بأن حرمة الشيء لا تستلزم نجاسته فهناك ما يحرم أكله وهو ليس بنجس[٣]

أما القياس: فقالوا بقياس ما لا نفس له سائلة على ما له نفس سائلة، فكما يحرم أكل الحيوان الذي له نفس سائلة لتنجسه بالموت، فكذلك ما لا نفس له سائلة بجامع أن كليهما حيوان، فوجب أن يتنوع لمأكول وغير مأكول، ووجب أن يستوي حكم مأكوله وغير مأكوله بعد الموت[٤].

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة ما أمكن يبدو والله أعلم أن القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، من طهارة ميتة ما لا دم له سائل وذلك لقوة أدلتهم والإجابة على مناقشات المعارضين ولأن هذه الحشرات يصعب التحرز عنها فلا يخلو حال المكلف من التعرض لها.

وبناء على ذلك نستطيع القول بطهارة تلك الصبغات المستخلصة من الدودة القرمزية ومن الخنافس القرمزية وبطهارة المخاط المستخلص من الحلزون البري.

(١) سورة الأنعام جزء من آية ١٤٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي(٣٢٠/١).

(٣) تبين الحقائق للزيلعي (٣٢/١).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٠/١)/ المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ١٢٧).

المبحث الثالث

حكم استخدام المستحضرات التجميلية المصنعة من المنتجات الحيوانية

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: - حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات مأكول اللحم

المطلب الثاني: حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات المنهي عن أكله

المطلب الأول

حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات مأكول اللحم

قد بينا الأحكام الفقهية لبعض المستخلصات الحيوانية من مأكول اللحم، ورجحنا طهارتها، وهي روث البقر، ومنى الثور، كما أوضحنا ماهية الجيلاتين الحيواني، وأنه طاهر إن كان من عظام وغضاريف وأنسجة حيوان مأكول اللحم وعليه يمكننا القول بأن المستحضرات التجميلية المصنعة من تلك المواد طاهرة ويجوز استعمالها والانتفاع بها وينضم لها الحلزون البحري فمخاطه طاهر ولا بأس باستخدامه حيث إن ميتة البحر طاهرة لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾[1] وقد قلنا بحل هذه المستحضرات لما يلي:

١- لكونها صنعت من مستخلصات طاهرة ترجح وغلب فيها جانب الحل عن الحرمة خاصة وأنها من مأكول اللحم.

٢- أننا لو سلمنا بنجاسة تلك المستخلصات فإن النسبة المستخدمة من المستخلص في المستحضر قليلة والحكم للأكثر وهناك أكثر من قاعدة فقهية تؤيد ذلك كقاعدة: «الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر»، وقولهم: « للأكثر حكم الكل»[2] فدل على أن المستحضر طاهر.

---

(١) سورة المائدة جزء من آية ٩٦.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٠١)/ موسوعة القواعد الفقهية (٧٢٩/٨).

المطلب الثاني

حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات المنهي عن أكله

اتفق الفقهاء على طهارة الخمر إذا صارت خلا بنفسها من غير تدخل آدمي[١]

ولكنهم اختلفوا في حكم طهارة غيرهامن النجاسات إذا استحالت على قولين:-

القول الأول: إن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، ووافقهم الظاهرية[٥]، والزيدية[٦].

القول الثاني: إن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المذهب[٩].

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن النجس يطهر إذا استحال لعين أخرى، بالسنة والمعقول والقياس:-

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١١٣)/ التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٣٨ وما بعدها)/ المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٧٤) / المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٢).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٩/١) / التجريد للقدوري (٢/ ٧٦٤).

(٣) حاشية الدسوقي (٥٥/١)/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٨).

(٤)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣١٨).

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم (١٣٨/١).

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي الصنعاني (١/ ٢٤).

(٧) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٢٠٠) / رد المحتار لابن عابدين (١/ ٣١٦).

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٢٣٦)/ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(١١١/١).

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ١٥٩)/ المغني لابن قدامة (١/ ٥٣).

أما السنة فمنها:-

١- ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ»[١]

وجه الدلالة: إن قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المسك وأنه أطيب الطيب دلالة واضحة على طهارته، فجاز استعماله دون الالتفات إلى أصله، ولا مايولد عنه[٢]، ومعلوم أنه يؤخذ من دم الغزال، وهو نجس فدل على استحالة النجس لطاهر[٣].

٢- ما روى عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٤]

وجه الدلالة: دل على طهارة الإهاب بالدباغ[٥]

أما المعقول:

١- إن المعنى الذي كانت تلك العين نجسة لأجله؛ أصبح معدوما في العين الجديدة، التي صارت اليه، وبالتالي لا معنى لبقاء هذا الاسم عليه، أي تنتفي النجاسة عنها بانتفائها فاستحالة العين تستلزم زوال الوصف المترتب عليها[٦].

وأما القياس: قالوا بقياس العين النجسة التي استحالت إلى طاهرة على الخمر إذا استحالت بنفسها، وصارت خلا، بجامع أن كلاً منهما كان عينا وانقلب لأخرى، فيأخذان حكم الطاهرات وبقياسها كذلك على الجلالة إذا حبست[٧].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (٤/ ١٧٦٦ح٢٢٥٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٩٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧ح٣٦٦).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٠١).

(٦) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٠٠/١ وما بعدها).

(٧) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٠١/١) / حاشية الدسوقي (٥٥/١) /المحلى بالآثار لابن حزم (١٣٨/١).

النجس لا يطهر ولو استحال بالسنة والمعقول:

أما السنة: ما روى عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يبح استخدام الخمر رغم أنها استحالت إلى خل، وفي هذا دلالة على أنها نجسة، فدل على أن نجس العين لا يطهر بالتحول[(٢)].

ونوقش: بأن النهي الوارد هذا في حالة إذا لم تتخلل بنفسها، بل تغيرت بتدخل الإنسان فيها، لأنها لو تحولت بنفسها فهي طاهرة باتفاق.

أما المعقول: إن الاستحالة هي تغيّر صفة المستحيل، لا زوالُ عينٍ عنه فالاستحالة لا تزيل النجاسة وإنما تغير صفاتها مع بقاء عينها وهذا لا يؤثر في نجاسة العين المستحالة، كما لو نزعنا إحدى صفات النجاسة منها فإنها تبقى نجسة مع تغير الصفة[(٣)]

ونوقش ذلك: بأنه لا يشترط في طهارة النجاسة أن تزول عينها، بل يكفي أن تزول خصائصها فقط.

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها ما أمكن، يبدو والله أعلم أن القول المختار هو طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

وبناء على ذلك يمكننا القول بأن المستحضرات التجميلية المصنعة من المنهي عن أكله، (كالخنزير، والحمر الأهلية، والأفاعي والحيات) والتي رجحنا أن مستخلصاتها نجسة، كالدهون والجيلاتين الحيواني المستخلصان من الخنزير، ولبن الأتن الأهلية، وسم الأفاعي؛ هي مستحضرات تجميلية طاهرة ولا يوجد مانع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب لأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (٣/ ١٥٧٣ح ١٩٨٣).
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٤).
(٣) نهاية المطلب للجويني (٢٦/١).

شرعي من استخدامها أو الانتفاع بها إن تيقنا تحقق الاستحالة الكاملة، واندماج تلك المكونات مع مكونات أخرى مختلفة طاهرة فيتشكل منتج جديد وهو المستحضر، إلا أنه يفضل استخدامه وقت الضرورة فقط وإن تمكنا من استخدام بديل عنه كان أولى خروجا من الخلاف وتحريا للحلال.

وينضم إلي ما ذكر إباحة المستحضرات التجميلية المصنعة من الصبغات المستخلصة من الحشرات كالدودة القرمزية والخنافس القرمزية وأنه لا مانع من الانتفاع بمخاط القواقع البرية لأنها كالخنافس القرمزية ولها حكمها، حيث ترجح لدينا طهارة ميتة الحشرات التي لا نفس لها سائلة وبالتالي طهارة الصبغة المستخلصة منها.

فإن الحكم بطهارة تلك المستحضرات حال تحقق استحالة العين النجسة استحالة كاملة، يتناسب مع القواعد الفقهية المعمول بها في الشريعة الإسلامية والتي فيها رفع الحرج والمشقة عن المكلف كقاعدة "المشقة تجلب التيسير" نظرا لأن الأمر مما عمت به البلوى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأشكره عَزَّوَجَلَّ على جميع نعمه التي لا تحصى ولا تعد، فقد انتهيت بفضل الله من هذا البحث المتواضع، والله أسأل أن يكون فيه النفع، وأن ينال القبول، وقد توصلت فيه إلى بعض النتائج وهي:

١- أن روث البقر، ومني الثور، والدهون، والجيلاتين الحيواني المستخرج من مأكول اللحم مستخلصات طاهرة وليست نجسة فلا تؤدي إلى تنجيس المستحضرات التي اشتملت عليها.

٢- أن لحوم الحمر الأهلية نجسة ولا يجوز تناولها وعليه فإن لبن الأتن الأهلية نجس لأن اللبن تابع للحم.

٣- أن سم الأفاعي والحيات نجس وفي استخلاصه خطورة.

٤- أن الحشرات التي لا دم لها سائل كالدودة القرمزية والخنافس القرمزية والقواقع البرية لا يجوز تناولها لأنها مما تستخبثه النفوس ولا تستطيبه.

٥- أن ألبان الأتن الأهلية، وسم الأفاعي، والجيلاتين والدهن المستخرج من الخنزير مواد نجسة، إلا إنها تختلط بمكونات أخرى مما يشكل المستحضر التجميلي، واستحالتها الكاملة، يترتب عليها طهارة المستحضر.

٦- أن المستحضرات المصنعة من ألبان الأتن أو مشتقات الخنزير والمواد النجسة لا يلجأ لها المكلف إلا في حال الضرورة أو الحاجة فالبحث عن بدائلها أولى.

٧- أن الصبغات المستخلصة من الحشرات بعد موتها طاهرة ويجوز استخدام المستحضرات التجميلية المشتملة عليها.

٨- يجب التأكد من عدم التحسس منها أو الإصابة بأي ضرر ناتج عن استعمالها حيث لا ضرر ولا ضرار.

التوصيات

١- أن تقوم الشركات المنتجة لتلك المستحضرات بإخبار المستهلكين بمكونات تلك المستحضرات دون إخفاء لأي مكون منها، خاصة وأنها انتشرت في الأسواق، وعمت بها البلوى، وتنوعت أشكالها، وانتشر الإعلان عن منافعها، وجودتها للناس فارتبطوا بها واعتادوا عليها.

٢- أن يعمل المنتجون لتلك المستحضرات على البحث عن بدائل طاهرة بدلًا من المواد النجسة، وإن تعذر الوصول لبدائل أخرى متفق على حلها، فنوصي أن تكون المستخلصات النجسة وخاصة مشتقات الخنزير داخلة في صناعة المنتج بنسب قليلة وليس لها الغلبة فيه.

٣- وأخيرا أوصي النساء وهن اللاتي يزيد شغفهن بالتزين يوما بعد يوم بعدم الإكثار من استخدام تلك المنتجات فالوسطية مطلوبة والأولى استخدامها عند الضرورة أو الحاجة دون إفراط أو تفريط.

فهرس المصادر و المـراجـع

كتب التفسير وعلوم القران

١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،الناشر دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٢. أحكـام القـرآن لأحمد بن علـي أبي بكـر الـرازي الجصاص الحنـفي (المتوفى :٣٧٠هـ) تحقيق محمد صادق القمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تاريخ النشر ١٤٠٥هـ .

٣. أحكـام القـرآن لمحمـد بن عبد الله أبي بكـر بـن العربي المالكـي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

كتب السنة

٤. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى

٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ) ، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، الناشر مؤسسة قرطبة- مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ٠

٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

٧. الجامع الكبير (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ٠

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وسننه وأيامه (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخـاري الجعفي (المتوفى:٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، الناشر دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٠

٩. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٠

١٠. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١١. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ٠
١٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -(صحيح مسلم) للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي- بيروت ٠
١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى :٨٥٢هـ) تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر دار الحديث ٠
١٥. سنن ابن ماجه تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر دار إحياء الكتب العربية
١٦. سنن الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى :٣٨٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ٠
١٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر دار الفكر ٠
١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ٠
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ،الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د /عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ٠

٢١. نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، قدم للكتاب محمد يوسف البَنُوري ، تحقيق محمد عوامة ،الناشر مؤسسة الريان - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٠
٢٢. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، الناشر دار الحديث- مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

كتب اللغة:

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية
٢٤. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، قام بإخراج هذه الطبعة إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، الناشر دار الدعوة
٢٥. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ٠
٢٦. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتورأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر:عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الفقه الحنفي

٢٧. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ) تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر مطبعة الحلبي – القاهرة ، تاريخ النشر١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م
٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (المتوفى:٩٧٠هـ) ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين الحنفي (المتوفى : ١٢٥٢ هـ) ، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨ هـ) ، الناشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، الطبعة الثانية ٠
٢٩. البناية شرح الهداية لأبي محمد بن محمود بن أحمد بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥ هـ)الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م
٣٠. التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣١. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ) ،الناشر دار المعرفة – بيروت، سنة النشر١٤١٤هـ - ١٩٩٣م٠
٣٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني للعلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (المتوفى:٦١٦هـ) ،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ٠
٣٣. الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(المتوفى:٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف ،الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ٠
٣٤. بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٣٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وعليه حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)عليه،الناشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ٠
٣٦. تحفة الفقهاء لأبي بكر علاءالدين السمر قندي(المتوفى:٥٣٩هـ)،الناشر دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعةالثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
٣٧. ردالمحتار المعروف"بحاشية ابن عابدين" للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى:١٢٥٢هـ) على الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي ،الناشر دار الكتب العلمية ٠
٣٨. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد،أ. د. سائد بكداش ، د محمد عبيد الله خان ، د زينب محمد حسن، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٣٩. فتح القدير للإمام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى:٨٦١هـ)، وتكملتة المسمى "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لشمس الدين أحمد بن قورد الدين المعروف بقاضي زاده المفتي (المتوفى:٩٨٨هـ) ، الناشر دار الفكر- بيروت ٠
٤٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، الناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

الفقه المالكي

٤١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى سنة ٤٢٢ه) ـ قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م

٤٢. البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤٣. التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف محمد بن يوسف العبدري ، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى:٨٩٧هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ-١٩٩٤م ٠
٤٤. التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٤٥. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد أبو خبزة ، الناشر دار الغرب الإسلامي-بيروت ،الطبعة الأولى ١٩٩٤م ٠
٤٦. الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه ، الناشر دار الفكر ٠
٤٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:١١٢٦هـ) ، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ٠
٤٨. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٠
٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة
٥٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٠
٥١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، تأليف أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:١٢٤١هـ) ، الناشر دار المعارف ٠
٥٢. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي وحاشية العدوي عليه ، الناشر دار الفكر- بيروت

٥٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-١٩٩٢م ٠

الفقه الشافعي

٥٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:٩٧٧هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر- بيروت ، سنة النشر ١٤١٥هـ ٠

٥٥. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى:٢٠٤هـ) ، الناشر دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ٠

٥٦. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، ومعه تكملة السبكي ومحمد نجيب المطيعي ، الناشر دار الفكر٠

٥٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى:٩٢٦هـ)، وعليه حاشية الرملي الكبير ،الناشر دار الكتاب الإسلامي

٥٩. بحر المذهب للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م

٦٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، وعليه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، تاريخ النشر ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م ٠

٦١. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩١م

٦٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ،الناشر: دار الخير – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى:٩٧٧هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٠

٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير(المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر دار الفكر- بيروت ٠
٦٥. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

الفقه الحنبلي

٦٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية
٦٧. الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
٦٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٠
٦٩. المبدع في شرح المقنع لموفق الدين بن قدامة، تأليف أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى:٨٨٤هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ٠
٧٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، (٢/ ٢٤وما بعدها)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ
٧١. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر مكتبة القاهرة ، سنة النشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٠
٧٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (المتوفى:١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب- بيروت، سنة النشر١٩٩٦م ٠
٧٣. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ٠
٧٤. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٧٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (المتوفى:١٢٤٣هـ) الناشر المكتب الإسلامي – دمشق ،سنة النشر١٩٦١م ٠

كتب المذاهب الأخرى

٧٦. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ) ، الناشر دار الفكر- بيروت

٧٧. التاج المذهب لأحكام المذهب تأليف أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي ،الناشر دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع

٧٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ،الناشر دار القارئ ، بيروت، لبنان ، الطبعة الحادية عشر٢٠٠٤

٧٩. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، الناشر مكتبة الإرشاد جدة الطبعة الثانية ١٩٧٣ ٠

٨٠. الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،تحقيق : حسن فوزي الصعيدي ،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤

٨١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

٨٢. المسئولية المدنية لمنتجي مستحضرات التجميل للدكتورة عائشة محمد اسماعيل بمجلة البحوث الفقهية والقانونية

موسوعات

٨٣. علم الحشرات لأسامة باحارث استاذ علم الحشرات بقسم الأحياء جامعة أم القرى

٨٤. الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ، دار النفائس الطبعة الأولى ٢٠٠٠

٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

المواقع

٨٦. ويكبيديا الموسوعة الحرة Wikipedia

٨٧. مقال بعنوان " أغرب مكونات مستخدمة فى مستحضرات التجميل.. الخنافس وسم الأفعى الأبرز"بتاريخ الجمعة، ٣ مارس ٢٠٢٣ على الموقع التالي

٨٨. https://tinyurl.com/me6tb94t

٨٩. مقال بعنوان "أردني يصنع من حليب الأتان مستحضرات التجميل" نشر يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ على موقع

٩٠. https://tinyurl.com/6fjt27je

References

kutub altafsir waeulum alquran

- aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii (almutawafaa:671hi) tahqiq 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish ,alnaashir dar alkutub almisriat - alqahirat , altabeat althaaniat 1384h - 1964m .
- 'ahkiam alqaran li'ahmad bin ealay 'abi bikar alrazii aljasas alhanfiu (almutawafaa :370hi) tahqiq muhamad sadiq alqamhawi, alnaashir dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , tarikh alnashr 1405h .
- 'ahkiam alqaran limahmd bin eabd allah 'abi bikar ban alearabii almalikyi (almutawafaa: 543hi), tahqiq muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeat althaalithat 1424 hi - 2003m .

kutub alsunna

- alaistidhkar li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeat al'uwlaa
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir li'abi alfadl 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa:852hi) , tahqiq 'abu easim hasan bin eabaas bin qutb , alnaashir muasasat qurtibat- misr , altabeat al'uwlaa 1416hi- 1995m .
- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) ,tahqiqi: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakrii ,alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghribi, 1387 hu
- aljamie alkabir (sunan altirmidhi) limuhamad bn eisaa bin musaa bn aldahaak altirmidhii (almutawafaa: 279hi) , alnaashir maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masiri, altabeat althaaniat 1395 hi - 1975m .
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah - salaa allah ealayh wasalam -wasunanah wa'ayaamuh (shih albukharii) lil'iimam muhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhari aljuefi (almutawafaa:256hi) , tahqiq muhamad zuhayr bin nasir , alnaashir dar tawq alnajaat , altabeat al'uwlaa 1422h .
- alsunan alkubraa li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii (almutawafaa:458hi) tahqiq muhamad eabd alqadir eata , alnaashir dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaalithat 1424hi - 2003m .
- alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303h), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim

shalabi ,'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt ,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m

- alimustadrak ealaa alsahihayn li'abi eabd allah alhakim alnaysaburii (almutawafaa: 405hi), tahqiq mustafaa eabd alqadir eataa, alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat al'uwlaa 1411h - 1990m .
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah - salaa allah ealayh wasalam -(sahih muslimun) lil'iimam muslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa:261hi), tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi , alnaashir dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut .
- 'iikmal almuealim bifawayid muslim lilqadi eiad bin musaa bin eiad bin eamrw alyahsabii alsabti, 'abi alfadl (almutawafaa: 544hi) , almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil , alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, misr altabeat al'uwlaa, 1419 hi - 1998 m
- subul alsalam sharh bulugh almaram lilhafiz abn hajar aleasqalanii (almutawafaa :852h) tasnif al'iimam alealaamat muhamad bn 'iismaeil alsaneani (almutawafaa: 1182ha) , alnaashir dar alhadith .
- sunan abn majah talif 'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi) ,tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi ,alnaashir dar 'iihya' alkutub alearabia
- snan aldaaruqutni 'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad aldaaraqutni (almutawafaa :385hi) , tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, alnaashir muasasat alrisalat - bayrut - lubnan , altabeat al'uwlaa 1424h - 2004m .
- sunan 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu (almutawafaa: 275hi) , tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid ,alnaashir dar alfikr .
- eun almaebud sharh sunan 'abi dawud talif muhamad shams alhaqi aleazim abadi (almutawafaa: 1329hi) , alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut , altabeat althaaniat 1415h .
- fatah albari sharh sahih albukharii lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795hi) ,alnaashir: maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiati. maktab tahqiq dar alharamayn - alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1417 hi - 1996 m
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal bin 'asad alshaybani (almutawafaa:241hi) , tahqiq shueayb al'arnawuwt waeadil murshidi, wakhrun, 'iishraf d /eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir muasasat alrisalat ,altabeat al'uwlaa 1421h - 2001m .
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat talif jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi) , qadam lilkitab muhamad yusif albanury , tahqiq muhamad eawaamat ,alnaashir muasasat alrayaan - bayrut - lubnan , altabeat

al'uwlaa 1418h - 1997m .

- nil al'awtar limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) , tahqiq eisam aldiyn alsababitii , alnaashir dar alhadithi- misr , altabeat al'uwlaa 1413h - 1993m

kutub allugha:

- taj alearus min jawahir alqamus lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi) tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin , alnaashir: dar alhidaya
- almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahirat , qam bi'iikhraj hadhih altabeat 'iibrahim mustafaa ـ'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar, alnaashir dar aldaewa
- mukhtar alsihah limuhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi (almutawafaa: 666hi) tahqiq yusif alshaykh muhamad , alnaashir almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda ,altabeat alkhamisati1420hi- 1999m .
- muejam allughat alearabiat almueasirat lildukturi'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal , alnaashir:ealam alkutub altabeata: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m

alfiqh alhanafii

- alaikhtiar litaelil almukhtar lil'iimam eabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii , majd aldiyn 'abi alfadl alhanafii (almutawafaa: 683 hu) taeliq alshaykh mahmud 'abu daqiqat , alnaashir matbaeat alhalabi - alqahirat , tarikh alnashri1356 hi - 1937m
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lilealamat zayn aldiyn bin najim alhanafii (almutawafaa:970hi) wamaeah hashiat minhat alkhaliq liabn eabidin alhanafii (almutawafaa : 1252 hi) , watakmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (almutawafaa: baed 1138 hu) , alnaashir dar alkitaab al'iislamii - alqahirat , altabeat althaania .
- albinayat sharh alhadayt li'abi muhamad bin mahmud bin 'ahmad badr aldiyn aleayni(almutawafaa: 855 ha)alnaashir dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan,alitabeat al'uwlaa 1420 hi - 2000m
- altajrid lilqaduwri li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abi alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hi)tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat , alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 m
- almabsut lishams al'aymit muhamad bn 'ahmad bn 'abi suhl alsarukhsi(almutawafaa: 483hi) ,alnaashir dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri1414h - 1993m.

- almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii lilealaamat mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii (almutawafaa:616hi) ,tahqiq eabd alkarim sami aljundii , alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan , altabeat al'uwlaa 1424h - 2004m .
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi li'abi alhasan burhan aldiyn eali bin 'abi bakr almarghinani(almutawafaa:593hi) tahqiq talal yusif ,alnaashir dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan .
- badayie alsanayie lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m
- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq lifakhr aldiyn euthman bin ealii alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), waealayh hashiat alshalabi lishihab aldiyn 'ahmad bin yunis alshalabi (almutawafaa: 1021hi)ealayhi,alnaashir dar alkitaab al'iislamii - alqahira .
- tahifat alfuqaha' li'abi bikr eala'alidin alsamar qandi(almutawafaa:539ha),alnaashir darialkutub aleilmiatu, bayrut - lubnan,alitabeatialthaaniat 1414 hi - 1994m
- rd almuhtar almaerufi"bahashiat abn eabdin" lilealaamat muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii (almutawafaa:1252hi) ealaa aldur almukhtar lieala' aldiyn alhaskafii alhanafii ,alnaashir dar alkutub aleilmia .
- sharah mukhtasar altahawi li'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370 hu) ,almuhaqaq: d. eismat allah einayat allah muhamad,'a. da. sayid bikidash , d muhamad eubayd allah khan , d zaynab muhamad hasan, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010 m
- fath alqadir lil'iimam kamal aldiyn bin eabd alwahid alsiywasi (almutawafaa:861hi), watukamiltat almusamaa "natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrari" lishams aldiyn 'ahmad bin qurud aldiyn almaeruf biqadi zadah almufti (almutawafaa:988hi) , alnaashir dar alfikri- bayrut .
- miraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidah lihasan bin eamaar bin eali alsharunbilali almisrii alhanafii (almutawafaa: 1069ha), alnaashir: almaktabat aleasriat ,altabeat al'uwlaa, 1425 hi - 2005 m

alfiqh almalky

- al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilaf lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (almutawafaa sanat 422h) qarin bayn nasakhih wakharaj 'ahadithih waqadam lah alhabib bn tahir, dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa 1420 ha-1999m
- alibayan waltahsil li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii

(almutawafaa: 520hi) , tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun , alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan , altabeat althaaniatu, 1408 hi - 1988 m

- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil talif muhamad bin yusuf aleabdarii , 'abi eabd allah almawaq almalikiu (almutawafaa:897hi) , alnaashir dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa 1416 hi-1994m .
- altabasurat lieali bin muhamad alrabei, 'abi alhasani, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478 ha) , dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib , alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar , altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m
- aldhakhirat li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafii (almutawafaa:684hi) , tahqiq muhamad 'abu khabzat , alnaashir dar algharb al'iislami- bayrut ,altabeat al'uwlaa 1994m .
- alsharh alkabir lilshaykh 'abi albarakat 'ahmad aldardir wahashiat aldasuqi ealayh , alnaashir dar alfikr .
- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii li'ahmad bin ghunaym bin salim bin mahina alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa:1126hi) , alnaashir dar alfikr sanat alnashr 1415h-1995m .
- almudawnat lil'iimam malik bn 'anas bin malik bin eamir al'asbahayi almudnayi (almutawafaa: 179hi) , alnaashir dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa1415hi - 1994m .
- almieunat ealaa madhhab ealam almadinat li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabii albaghdadii almalikii (almutawafaa: 422hi), tahqiqu: hamish eabd alhq , alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukarama
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) , alnaashir dar alhadith - alqahirat , tarikh alnashr 1425h - 2004m .
- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malik), talif 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhalawati alshahir bialsaawi almalikii (almutawafaa:1241hi) , alnaashir dar almaearif .
- sharh mukhtasar khalil limuhamad bin eabd allah alkharshi wahashiat aleadawii ealayh , alnaashir dar alfikri- bayrut
- mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribii almaeruf bialhitab (almutawafaa: 954hi) ,alnaashir dar alfikri, altabeat althaalithat 1421hi-1992m .

alfiqh alshaafieii

- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa:977hi) , tahqiq maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri, alnaashir dar alfikri- bayrut , sanat alnashr 1415h .
- al'umu lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (almutawafaa:204hi) , alnaashir dar almaerifat - bayrut , sanat alnashri1410h- 1990m .
- almajmue sharh almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwi (almutawafaa: 676hi) , wamaeah takmilat alsabaki wamuhamad najib almutieiu , alnaashir dar alfikri.
- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueayan li'abi bakr bin muhamad shata aldimyatii (almutawafaa: baed 1302ha), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie ,altabeat al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m
- 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib lilqadi 'abi yahyaa zakaria al'ansari alshaafieii (almutawafaa:926h), waealayh hashiat alramli alkabir ,alnaashir dar alkitaab al'iislamii
- bahr almadhhab lilruwyani, 'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha) tahqiqu: tariq fathi alsayid , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa, 2009 m
- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmii , waealayh hashiat al'iimam eabd alhamid alsharwani, alnaashir almaktabat altijariat alkubraa bimisr , tarikh alnashr 1357h- 1983m .
- rudat altaalibin waeumdat almufatin limuhyi aldiyn yahyaa bin sharaf 'abi zakariaa alnawawii (almutawafaa:676hi) tahqiq zuhayr alshaawish , alnaashir almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eamaan , altabeat althaalithat 1412h -1991m
- kifayat al'akhyar fi hali ghayat ali'iikhtisar li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieiu (almutawafaa: 829hi) ,almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman ,alnaashir: dar alkhayr - dimashq ,altabeati: al'uwlaa, 1994
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii (almutawafaa:977hi) , alnaashir dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa1415hi - 1994m .
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam alshaafieii lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat bin shihab aldiyn alramlii almanufii almisrii al'ansarii alshahir bialshaafieayi alsaghiri(almutawafaa: 1004h) , alnaashir dar alfikri- bayrut .
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abi almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi) , tahqiq eabd aleazim mahmud alddyb , alnaashir: dar alminhaj ,

altabeat al'uwlaa, 1428h-2007m

alfiqh alhanbalii

- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii alhanbalii (almutawafaa:885hi) , alnaashir dar 'iihya' alturath alearabii , altabeat althaania
- alfurue limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abi eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 763hi) wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi , tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki , alnaashir: muasasat alrisalat , altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal lishaykh al'iislam muafaq aldiyn eabd allh bn qudamat almaqdisii (almutawafaa:620hi) , alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrutu-lubnan , altabeat al'uwlaa 1414h - 1994m .
- almubdie fi sharh almuqanie limuafaq aldiyn bin qadamat, talif 'abu 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflih alhanbalii (almutawafaa:884hi) , alnaashir dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan , altabeat al'uwlaa 1418 hi - 1997m .
- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal lieabd alsalam bin eabd allh bin alkhadar , abn taymiat alharani, (almutawafaa: 652hi), (2/ 24wma baedaha), alnaashir: maktabat almaearifi- alriyad ,altabeat althaaniat 1404h -1984m
- almughaniy limuafaq aldiyn eabd allh bn 'ahmad bn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) , alnaashir maktabat alqahirat , sanat alnashr 1388h - 1968m .
- sharah muntahaa al'iiradat almusamaa daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa limansur bin yunis abn 'iidris albuhutii (almutawafaa:1051hi) alnaashir ealim alkutab-bayrut, sanat alnashri1996m .
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin 'iidris albuhutii alhanbulii (almutawafaa: 1051hi) , alnaashir dar alkutub aleilmia .
- kashf almukhadirat walriyad almuzahirat lisharh 'akhsar almukhtasarat lieabd alrahman bin eabd allh bin 'ahmad albaelii alkhulawatii alhanbalii (almutawafaa: 1192hi) , tahqiqu: muhamad bin nasir aleajamii , alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - lubnan/ bayrut , altabeata: al'uwlaa, 1423h - 2002m
- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa lilealaamat mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti alrahibani (almutawafaa:1243hi) alnaashir almaktab al'iislamii - dimashq ,snat alnashri1961m .
- kutab almadhahib al'ukhraa
- almuhalaa bialathar li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii

alqurtubii alzaahirii (almutawafaa:456hi) , alnaashir dar alfikri- bayrut

- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhab talif 'ahmad bin qasim aleansii alsuneaniu alzaydiu ,alnaashir dar alhikmat alyamaniat liltibaeat walnashr waltawzie
- sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharam li'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan ,alnaashir dar alqari , bayrut, lubnan , altabeat alhadiat eashr2004
- sharh kitab alniyl washifa' alealil limuhamad bin yusif 'atfish , alnaashir maktabat al'iirshad jidat altabeat althaaniat 1973 .
- al'iiqnae fi masayil al'iijmae lieali bin muhamad bin eabd almalik 'abi alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi),tahqiq : hasan fawzi alsaeidi ,alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr , altabeat al'uwlaa, 1424 hi - 2004
- maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi) alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut
- almasyuwliat almadaniat limuntiji mustahdarat altajmil lildukturat eayishat muhamad asmaeil bimajalat albuhuth alfiqhiat walqanunia

musuaat

- eilm alhasharat li'usamat biaharith astadh ealm alhasharat biqism al'ahya' jamieatan 'ami alquraa
- almusueat altibiyat alfiqhiat lilduktur 'ahmad muhamad kanean , dar alnafayis altabeat al'uwlaa 2000
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadirat ean wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt , matabie dar alsafwat - masir, altabeat al'uwlaa1416h - 1995m

almawaqie

- waykbidya almawsueat alhurat Wikipedia
- maqal bieunwan " 'aghrab mukawinat mustakhdimat faa mustahdarat altajmili.. alkhanafis wasam al'afeaa al'abrazi"bitarikh aljumeati, 3 maris 2023 ealaa almawqie altaali

https://tinyurl.com/me6tb94t

- maqal bieunwan "'urduniyun yasnae min halib al'atan mustahdarat altajmili" nushir yawm althulatha' bitarikh 17/5/2022 ealaa mawqie

https://tinyurl.com/6fjt27je

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة.....٩٩٣
التمهيد.....٩٩٩
المبحث الأول مستحضرات التجميل ووسائل تصنيعها ١٠٠١
المطلب الأول أنواع مستحضرات التجميل.....١٠٠١
المطلب الثاني وسائل تصنيع مستحضرات التجميل من المنتجات الحيوانية.....١٠٠٣
المبحث الثاني أنواع الحيوانات والمنتجات المستخرجة منها من حيث الحل والحرمة.....١٠٠٥
المطلب الأول الحيوانات المتفق على حلها.....١٠٠٦
الفرع الأول: حكم روث البقر.....١٠٠٧
الفرع الثاني: حكم مني الثور.....١٠١١
المطلب الثاني الحيوانات المتفق على حرمتها.....١٠١٤
فرع: حكم استخدام مشتقات الخنزير.....١٠١٤
المطلب الثالث الحيوانات المختلف في حكمها.....١٠١٦
الفرع الأول: حكم لبن الأتان ١٠٢٨
الفرع الثاني: حكم سم الأفاعي.....١٠٣٠
الفرع الثالث: حكم الصبغة المستخلصة من الديدان والخنافس القرمزية ١٠٣١
المبحث الثالث حكم استخدام المستحضرات التجميلية المصنعة من المنتجات الحيوانية.....١٠٣٥
المطلب الأول حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات مأكول اللحم.....١٠٣٥
المطلب الثاني حكم المستحضرات التجميلية المصنعة من مستخلصات المنهي عن أكله.....١٠٣٦
الخاتمة.....١٠٤٠
التوصيات ١٠٤١
فهرس المصادر و المـراجـع.....١٠٤٢
فهرس الموضوعـات ١٠٥٨